

وهي مسئلة اللزوم وتسمى ايضا القضية ويوزع وام واختين لام فصار قول المحرم
 ومنه الاثمة الاربعه وهم الله ثم اللزوم النصف ولام السرس والاختين الثلث واعلم ان
 ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالمولد ولا يجيب الامم بن الثلث الا لسر سابقا لثلاثة من
 الاخوة في المسئلة المذكورة ان اعطى الامم الثلث يكون الاخوة اولين ثلاثة واعطى الاخوة
 من الامم الثلث والزوجة النصف عات المسئلة للبيعة ويولد في العول وان اعطى الامم السرس
 بالمجهول لام جبرها بما قبل من ثلاثة من الاخوة ويولد في ذلك ولهذا قال الشيخ صلواته عليه
 4 وتسميت مسئلة اللزوم ناقصة لذنب الهرام اي فان قضية لاحد حصه
 لانه اما ان يقول بالعول وانما ان يجزى الامم بالثنتين من الاخوة وايضا ان اعطى الامم الثلث
 وادخل النقص على ما فقد نقص قوله ان النقص انما يدخل عنه بنقل المصوبة كما روي عنه
 في المباهلة لان ولو الامم المصوبة لم ابدل فهدى صورة مسئلة اللزوم

مسئلة	١	٢
زوجه	٣	٤
اختين لام	٥	٦

وهي مسئلة القضاء ويوزع ذكرها الشيخ صلواته عليه بقوله فان بين ملكا اباها
 وعقوب الاب به عليهما ثم لثمة في عيال وقد اعتقه ومات بديوت من اعتقه بعد موت الاب
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وثلاثة فاشتهر للائيم دون الثلثة لان الابن عصبته المقتن بن السرس والثلثة عصبته للمقتن
 وقد غلط فيها من القضاء كما قد جاء عن ثقاتهم قالوا اعلموا بسط الماردي في زوجه الفصول غلط فيها
 في المقتن من ابيه ان قاض غير المقتن وقال العلامة
 وقال العلامة من غلط فيها ايهما قاض غير المقتن
 ان غلط فيها ايهما قاض في زوجه الفصول غلط فيها
 ان قال غلط فيها ايهما قاض في زوجه الفصول غلط فيها
 ان قال غلط فيها ايهما قاض في زوجه الفصول غلط فيها

اي عن الاب العيسار
 الاما والبيت عصبته
 العتيق كغيرها اعني
 العتيق من

فهدى صورة
 المال كذا لان كذا عصبته
 المقتن بن السرس
 يست المقتن
 وهي ايضا عصبته
 المقتن
 منها فان غلط فيها ايهما قاض في زوجه الفصول غلط فيها
 جازم فان غلط فيها ايهما قاض في زوجه الفصول غلط فيها
 وانما هو البرك التي يوجب الفلأ
 كما روي في الامم
 في نسخة في الامم

وله ملقب اخر غيرا ذكرها الذكرها استثناء المقتن في الابواب الآتية بالمتسعة
باب التصحيح
 المسائل التي اكتسبت على طائفة واحدة

مسئلة	١	٢	٣	٤	٥	٦
زوجه	٣	٤	٥	٦	٧	٨
اختين لام	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤

تصليح بيان ما اذا وقع الاكسار على فريقين
 الاكسار على فريقين فللمقتن في ذلك نظيره الاول بين كل فريق وسهامه وله ثلاثة
 احوال اما ان يوافق كل فريق وسهامه او يباين كل فريق وسهامه او يوافق فريق وسهامه
 ويباين الآخر وسهامه والنظر الثاني بين المقتن فاما ان يتخالل او يتداخل او يتوافق او يتباين
 فهذه اربعة احوال مضروبة في الثلاثة الاحوال المارة بتسعة التي عشر وان نظرت باعتبار العول
 وعدمه نصير اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الصور ثلاث ايضا فلهتمثل للانساق في اربعة
 باثني عشر مثالا

مسئلة	١	٢	٣	٤	٥	٦
زوجه	٣	٤	٥	٦	٧	٨
اختين لام	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤

فهدى صورة
 المال كذا لان كذا عصبته
 المقتن بن السرس
 يست المقتن
 وهي ايضا عصبته
 المقتن
 منها فان غلط فيها ايهما قاض في زوجه الفصول غلط فيها
 جازم فان غلط فيها ايهما قاض في زوجه الفصول غلط فيها
 وانما هو البرك التي يوجب الفلأ
 كما روي في الامم
 في نسخة في الامم

